@ 468 @ لا يبالي بما يصنع كذا في الذخيرة ومن اشتدت غفلته لا تقبل شهادته كذا في فتاوى قاضي خان والمعروف بالكذب لا عدالة له فلا تقبل شهادته أبدا وإن تاب بخلاف من وقع في الكذب سهوا أو ابتلي به مرة ثم تاب كذا في البدائع والمعروف بالعدالة إذا شهد بزور وتاب تقبل شهادته وعليه الاعتماد كذا في خزانة المفتين الفاسق إذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان يظهر عليه أثر التوبة والصحيح أن ذلك مفوض إلى رأي القاضي وغير العدل إذا شهد بزور ثم تاب جازت شهادته كذا في فتاوى قاضي خان المحدود في الزنا والسرقة والشرب تقبل شهادته بالإجماع إذا تاب كذا في البدائع لا تقبل شهادة المحدود في القذف وإن تاب كذا في الهداية الصحيح من المذهب عندنا أنه أقام أربعة من الشهداء على صدق مقالته بعد إقامة الحد عليه تقبل ويصير هو مقبول الشهادة كذا في المبسوط ولو ضرب بعض الحد فهرب قبل تمامه ففي ظاهر الرواية تقبل شهادته ما لم يضرب جميعه ولو حد الكافر في قذف ثم أسلم تقبل شهادته بخلاف العبد إذا حد ثم أعتق وأما إذا كان القذف في حالة الكفر وحد في حالة الإسلام بطلت شهادته على التأبيد ولو حصل بعض الحد في حالة الكفر وبعضه في حالة الإسلام في ظاهر الرواية لا تبطل شهادته على التأبيد حتى لو تاب تقبل كذا في الجوهرة النيرة والصحيح جواب ظاهر الرواية كذا في البدائع الشاعر إن كان يهجو لم تقبل شهادته وإن كان يمدح وكان أغلب مدحه الصدق قبلت كذا في التتارخانية الرجل الصالح إذا تغنى بشعر فيه فحش لا تبطل عدالته لأنه حكى فحش غيره والذي تعلم شعر العرب إن كان تعلم لأجل العربية لا تبطل عدالته وإن كان فيه فحش كذا في فتاوى قاضي خان رجل كان يشتم أهله ومماليكه وأولاده إن صدر منه ذلك أحيانا لا يؤثر في إسقاط العدالة لأن الإنسان قلما يخلو منه وإن كان ذلك عادة سقطت عدالته كذا في الواقعات الحسامية وكذا الشتام للحيوان كدابته كذا في فتح القدير ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف الذين هم الصحابة والتابعون وأبو حنيفة وأصحابه رضي ا عنهم هكذا في النهاية وكذا العلماء كذا في فتح القدير ومن سئل عنه وقالوا نتهمه بشتم أصحاب رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم لم أقبل ذلك وأجيز شهادته ولو قالوا نتهمه بالفسق والفجور ونظن ذلك ولم نره قبلت ولم أجز شهادته كذا في المحيط وتقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية كذا في الهداية ذكر شيخ الإسلام شهادة أهل الأهواء مقبولة عندنا إذا كان هوى لا يكفر به صاحبه ولا يكون ماجنا ويكون عدلا في تعاطيه وهو الصحيح كذا في المحيط ولا تقبل شهادة من يفعل الأفعال المستحقرة كالبول على الطريق والأكل عليها كذا في الهداية وكذا من يأكل في السوق بين الناس كذا في السراج الوهاج من

أكل فوق الشبع سقطت عدالته عند الأكثر كذا في الزاهدي